ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-134) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4374) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أنها حصلت على ترخيص لشركتها، ولم تمارس أي نشاط حتى ٢٠١٨/١٠/١٨م لاستكمال إجراءات التسجيل والتأسيس للشركة – أجابت الهيئة بأن إقرارات المدعية السابقة واللاحقة تدل على تجاوز إيراداتها المليون ريال، وعليه فهي من المنشآت الملزمة بالتسجيل – دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية – ثبت للدائرة أن المدعية أقرت في طلب تسجيلها عن تجاوز إيراداتها السابقة واللاحقة المليون ريال، ولم تقدم من البينة ما تثبت به إيراداتها عن الفترة من تاريخ المزاولة إلى تاريخ التقدم بالتسجيل، ولم تثبت دفوعها بشأن تقدمها للتسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٣)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢)، (١/٤)، (٤/٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/١٠/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4374) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب عقد تأسيس رقم (...)، تَقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ذكر فيها أنه حصل على ترخيص لشركته (...) في ٢٠١٨/٠١/٢٣م، ولم يمارس أي نشاط حتى ٢٠١٨/١٠/١٨م لاستكمال إجراءات التسجيل والتأسيس للشركة، وفي ٢٠١٨/٠٨/٠٩م، تَقدَّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة متوقعًا أن تصل إيراداته لأكثر من (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال خلال ٢٠١٨م، وتم رفض الطلب لعدم وجود بيانات مالية للاثني عشر شهرًا السابقة، علمًا أن الشركة لم تُكمل سنة مالية في تاريخه، وسبق تسجيل المدعية السنة المالية للشركة كسنة هجرية عن طريق الخطأ من قِبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتم طلب تعديل ذلك؛ وعليه تم تعديله من قِبل الهيئة خلال ٢٠١٩م، كما يفيد بأنه تقدَّم للتسجيل (٣) مرات خلال عام ٢٠١٨م، كما قدَّم طلبًا جديدًا للهيئة العامة للزكاة والدخل للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في ٢٠١٩/٠٣/١٨م، وتم قبول الطلب، ولكن تفاجأت المدعية بفرض غرامة التأخير بالتسجيل، موضحةً أن جميع مبيعاتها خاضعة لنسبة الصفر لتجارتها في الذهب النقي. ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «**أولًا:** الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م، والمنشآت التي تزيد توريداتها على مليون ريال، أو التي تتوقع أنها تزيد على المليون في عام ٢٠١٨م. ٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخوِّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبنِّي مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة

وصحة ما قدمه، وبناءً عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتِم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمِّن تأكيده صحة المعلومات المدخَلة من قبله. وبالاطلاع على طلب التسجيل الذي قدمه المدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٨م، يتضح إقراره بتجاوز إيراداته السابقة واللاحقة حد المليون ريال؛ وعليه، فهو من الأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م. ٤- وبناءً على ما تقدَّم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقَب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته صاحب الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وأضاف ممثل المدعى عليها أن المدعية حاولت التسجيل في ٢٠١٨م، وطلبت منها المدعى عليها تقديم قوائم مالية وميزان ومراجعة ولم يقدمها، وطلبت الدائرة من المدعية تقديم ما يثبت قيامها بالتسجيل خلال المدة النظامية. وتم تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م الساعة ١٢م. وفي اليوم المحدد، حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها وليد أحمد الصبحي، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه، قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة

القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٧م وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٨م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». كما نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًّا مستقلًّا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتبر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقًا للنظام واللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م، بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي»، كما نصت الفقرة (٩) من نفس المادة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري». كما نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقَب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها بأن الهيئة رفضت تسجيلها؛ نظرًا لأن الهيئة أتاحت طلب التسجيل للمدعية اختياريًّا، وحيث ثبت للدائرة أن

المدعية أقرت في طلب تسجيلها بتجاوز إيراداتها السابقة واللاحقة المليون ريال، مع الأخذ في الاعتبار رجوع بدء نشاطها في السجل التجاري إلى ٢٠١٨/٠٤/١١م، وأن بدء الترخيص لمزاولة النشاط المتمثل في تجارة المجوهرات والأحجار الكريمة، كما ورد بشهادة السجل التجاري وعقد تأسيس الشركة إلى ٢٠١٨/٠١/٢٤م، وإقرار المدعية أن الشركة لم تصل حد التسجيل إلا في ٢٠١٨/١٠/٣٠م، ومع ذلك لم تتقدم بالتسجيل وفق الفقرة (١) من المادة (٣) و(٤)، أو وفق الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية قبل ٢٠١٨/١٢/٢٠م، وتقدمت بالتسجيل في ٢٠١٩/٠٣/١٨م، كما في إشعار الغرامة؛ وعليه، وحيث لم تقدم المدعية من البينة ما تثبت به إيراداتها عن الفترة من تاريخ المزاولة إلى تاريخ التقدم للتسجيل، ولم تثبت دفوعها بشأن تقدُّمها للتسجيل، نرى صحة فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

القرار:

رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.